بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضه والاسود ابن يزيد
وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن
المسيب والقاسم بن محمد ابن ابي بكر والحسن البصري وعكرمة
وجابر بن زيد وعثمان البتي رضي الله وغيرهم اقول
الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة
والسيلان اذ بعد خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى
ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها
طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب
مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد او
صافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه
قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب
واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح و
احمد في رواية لقوله عم ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او
لونه بنجاسة خرجه البيهقي عن ابي امامة رضه وخرجه الدارقطني
طرح عن راشد بن سعد مرسلا ووجهه المعقول ان الماء
في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها
انقلبت ملحا فانها طاهرة عنده وعند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة

واصله

١٩٥

واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث
والخثي طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي
واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث
مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين و
هي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كغيره مما
ذكر وان لم يبلغ ينجس بنجس ولو كان قليلا وقال
الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحيا وكنت اود
ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة ادلة
الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عم
الى اخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت
اوانيهم مباهيهم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين
لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضؤ عمر عن ماء في
جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على
عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناتها غالب
والثالث اصغاء رسول الله عم الاناء للهرة وعدم
تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي نص على
ان غسالة النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه

Copyright © King Saud University